

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 45 @ والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده .  
وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر .  
إنما يحرم الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت